



Distr.: General
6 February 2015

Arabic
Original: English

مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

UN HABITAT

الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ١٧ - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،
بما في ذلك مسائل التنسيق

أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
مشروع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي

تقرير المدير التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - تتضمن مقدمة هذا التقرير أهداف مشروع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، وتعريف هذه المبادئ ونطاقها، وخلفيتها والأسباب الداعية إلى إعدادها. كما تتضمن عرضاً موجزاً للعملية التحضيرية للمبادئ التوجيهية التي أفضت إلى صياغتها، وإخراجها في شكلها النهائي، وهيئتها في صورة جاهزة للاعتماد من جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

ألف - الأهداف

٢ - ما برح العالم يشهد تغييراً سريعاً منذ عام ١٩٥٠. فقد زاد عدد سكان المدن من ٧٤٦ مليون نسمة في عام ١٩٥٠ (٢٩.٦ في المائة من سكان العالم) إلى ٢.٨٥ بليون نسمة في عام ٢٠٠٠ (٤٦.٦ في المائة)، وسيصل إلى ٣.٩٦ بلايين نسمة في عام ٢٠١٥ (٥٤ في المائة). ومن المنتظر أن يرتفع إلى ٥.٠٦ بلايين نسمة بحلول عام ٢٠٣٠ (٦٠ في المائة من سكان العالم). وتتوخى المبادئ التوجيهية، استجابة لذلك التحول، أن تكون إطاراً لتحسين السياسات والخطط والتصاميم وعمليات التنفيذ الشاملة بحيث تفضي إلى قيام مدن وأقاليم متضامنة بقدر أكبر، وأشد إدماجاً للجميع على الصعيد الاجتماعي، وأفضل تكاملاً وترابطاً، تشجع التنمية الحضرية المستدامة وتمتع بقدرة على مواجهة تغير المناخ.

٣ - وتجسد الأهداف التالية مقاصد مشروع المبادئ التوجيهية:

- (أ) وضع إطار مرجعي مقبول عالمياً يُهتدى به في عمليات إصلاح السياسات الحضرية؛
- (ب) استخلاص مبادئ عالمية، من الخبرات الوطنية والمحلية، يمكن أن تدعم وضع نُهج تخطيطية متنوعة مطووعة للسياقات والنطاقات المختلفة؛
- (ج) استكمال المبادئ التوجيهية الدولية الأخرى الرامية إلى تشجيع التنمية الحضرية المستدامة، والترابط معها؛
- (د) إبراز الأبعاد الحضرية والإقليمية للخطط الإنمائية للحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية.

باء - التعريف والنطاق

- ٤ - يمكن تعريف التخطيط الحضري والإقليمي بوصفه عملية لصنع القرار تتوخى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية من خلال وضع رؤى واستراتيجيات وخطط مكانية، وتطبيق مجموعة من المبادئ السياساتية، والأدوات، والآليات المؤسسية والتشاركية، والإجراءات التنظيمية.
- ٥ - وينطوي التخطيط الحضري والإقليمي على وظيفة اقتصادية جوهرية وأساسية. فهو وسيلة قوية لإعادة صياغة أشكال المدن والأقاليم ووظائفها من أجل توليد نمو اقتصادي ورخاء وفرص عمل على الصعيد المحلي، إلى جانب تلبية حاجات الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً والأشد حرماناً من الخدمات.
- ٦ - وسيُروج مشروع المبادئ التوجيهية مبادئ وتوصيات رئيسية للتخطيط الحضري والإقليمي يمكن أن تساعد جميع البلدان والمدن على أن تُوجّه التغيرات الديمغرافية الحضرية (النمو أو الركود أو الانخفاض) توجيهاً فعالاً، وأن تُحسن نوعية الحياة في المستوطنات الحضرية القائمة والجديدة. وينبغي أن يستخدم مشروع المبادئ التوجيهية، مع مراعاة مبدأ تفويض الولاية إلى أدنى مستوى معني وكذلك ترتيبات الحوكمة الخاصة بكل بلد، من خلال اطراد التخطيط المكاني على نطاقات متعددة:

(أ) على المستوى فوق الوطني والعاور للحدود، يمكن للاستراتيجيات الإقليمية المتعددة البلدان أن تساعد الاستثمار المباشر على معالجة قضايا عالمية مثل تغير المناخ وكفاءة الطاقة، وتتيح التوسع التكاملي للمناطق الحضرية في المناطق العابرة للحدود، وتخفف من المخاطر الطبيعية، وتحسن من الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المشتركة؛

(ب) وعلى المستوى الوطني، يمكن للخطط الوطنية أن تستفيد من المراكز الاقتصادية القائمة والمخططة ومن مرافق البنية التحتية الكبيرة بغية دعم هيكلية وموازنة شبكة البلديات والمدن، بما تشمله من ممرات حضرية وأحواض الأنهار، من أجل إطلاق إمكاناتها الاقتصادية بصورة كاملة؛

(ج) وعلى مستوى المدينة الإقليمية والمدينة الكبيرة، يمكن للخطط الإقليمية دون الوطنية أن تشجع التنمية الاقتصادية بتعزيز الوفورات الناشئة عن اتساع الأحجام والتجمعات على الصعيد الإقليمي، وزيادة الإنتاجية والرخاء، وتدعيم الروابط بين الحضر والريف والتكيف مع آثار تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث ومن كثافة استخدام الطاقة، ومعالجة التفاوتات الاجتماعية والمكانية، وتحسين التماسك الإقليمي والتكامل في كل من المناطق الآخذة في النمو والمناطق التي يعترتها التدهور؛

(د) وعلى مستوى المدينة والبلدية، يمكن لاستراتيجيات تنمية المدن ولخطط التنمية المتكاملة أن ترتب أولويات القرارات الاستثمارية، وتشجع أوجه التآزر والتفاعل بين المناطق الحضرية المنفصلة. ويمكن لخطط استخدام الأراضي أن تسهم في حماية المناطق الحساسة بيئياً، وتنظيم أسواق الأراضي. ويمكن للتوسعات الحضرية وخطط ملء الفراغ العمراني أن تقلل من تكاليف النقل وتوفير الخدمات، وتحقق استخداماً أمثل للأراضي، وتدعم حماية المناطق الحضرية المفتوحة وتنظيمها. ويمكن لخطط الارتقاء بالمناطق الحضرية وتحسينها أن تزيد من الكثافة السكانية والاقتصادية، وتشجع على قيام مجتمعات محلية أكثر تكاملاً من الناحية الاجتماعية؛

(هـ) وعلى مستوى الأحياء، يمكن لخطط وتصاميم تطوير الشوارع والأماكن العامة أن تحسن من نوعية المناطق الحضرية، ومن تماسكها وإدماجها للجميع على الصعيد الاجتماعي، ومن حماية الموارد المحلية. ويمكن للتخطيط والميزنة التشاركيين، اللذين يُشركان المجتمعات المحلية في إدارة الموارد الحضرية المشاعية مثل الأماكن والخدمات العامة، أن يسهما في تحسين التكامل والترابط المكانيين، والأمن البشري والقدرة على مقاومة الضغوط، والديمقراطية المحلية، والمساءلة الاجتماعية.

٧ - وتتوافر أنواع مختلفة من أساليب وممارسات التخطيط الحضري والإقليمي، وقد اختبرت في بلدان كثيرة: التخطيط الاستراتيجي على نطاق المدينة، ووضع الخطط الرئيسية، وتخطيط المجتمعات المحلية، وتخطيط استخدام الأراضي، وما إلى ذلك. وهي تستهدف كلها التأثير على الأشكال والوظائف الحضرية وتعمل ذلك بطرق مختلفة؛ وحتى الخطط التي لا تنفذ تترك أثراً في العالم الواقعي، وذلك مثلاً بتحويلها إلى عقبات للتغيير المستدام. وتعد طائفة أساليب التخطيط واسعة وتعكس اطراداً متطوراً يتم الجمع فيه بين نهج الانطلاق من القمة إلى القاعدة ونهج الانطلاق من القاعدة بدرجات مختلفة في كل سياق محدد.

٨ - وأياً كان النهج المتبع، فإن التنفيذ الناجح للخطط يتطلب دوماً إرادة سياسية قوية، وشراكات ملائمة تضم كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وثلاثة عناصر تمكينية رئيسية هي:

(أ) **إطار قانوني شفاف وقابل للإنفاذ.** ينبغي أن ينصب التركيز على إنشاء نظام من القواعد واللوائح يوفر إطاراً قانونياً للتنمية الحضرية قوياً ومعروفاً سلفاً وطويل الأجل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمساءلة، وقابلية التنفيذ، والقدرة على إنفاذ الإطار القانوني حيثما انطبق ذلك؛

(ب) **تخطيط وتصميم حضريان سليمان ومرنان.** ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتصميم الأماكن المشاعية، لأنها أحد العناصر الرئيسية التي تسهم في توليد القيمة الحضرية، مع توفير أنماط ملائمة للشوارع، وربط الأماكن المفتوحة وتخصيصها. ومما يتسم بنفس القدر من الأهمية الوضوح في تصميم قطع ورقع الأراضي التي يمكن البناء فيها، بما في ذلك التضم الملائم للمنطقة المشيدة واستخدامها الاقتصادي المختلط، من أجل تقليل نصيب الفرد من حاجات التنقل ومن تكاليف توفير الخدمات. وأخيراً، ينبغي أن يُسهل التصميم تدعيم الاختلاط والتفاعل الاجتماعيين والجوانب الثقافية للمدينة؛

(ج) **خطة مالية لمستوى الإنفاق المقبول وفعالية التكاليف.** يعتمد التنفيذ الناجح للخطة الحضرية على سلامة أساسها المالي، بما في ذلك القدرة على توظيف استثمارات عامة أولية لتوليد المنافع الاقتصادية والمالية، وتغطية التكاليف الجارية. وينبغي أن تتضمن الخطط المالية خطة إيرادات واقعية، تشمل تقاسم القيمة الحضرية بين جميع أصحاب المصلحة، وتدبير النفقات التي تلي احتياجات الخطة الحضرية.

٩ - وينبغي تحقيق التوازن بين العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه لضمان نتائج حضرية إيجابية وقابلة للإنجاز. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى زيادة أوجه التآزر بين القطاعات، والشراكات التي تركز على التنفيذ، والإجراءات الرشيدة والفعالة.

جيم - خلفية المبادئ التوجيهية والأسباب الداعية إلى إعدادها

١٠ - سيدعم مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي تفعيل مجموعتين من المبادئ التوجيهية سبق أن اعتمدهما مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة. فالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية (٢٠٠٧) تعد عاملاً تحفيزياً لتطوير السياسات والمؤسسات وإجراء إصلاحات على المستوى الوطني من أجل تمكين السلطات المحلية وتحسين الحوكمة الحضرية.^(١) وهي موجهة نحو وضع السياسات وقد استخدمت كمرجع في عدد من البلدان. أما المبادئ التوجيهية الدولية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية (٢٠٠٩) فتوفر إطاراً تمكينياً لتحسين الشراكات في مجال توفير الخدمات الأساسية على مستوى المدينة^(٢). وهي موجهة نحو وضع السياسات وقد طوعت للظروف الوطنية لبلدان شتى. ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي يوفر فرصة لتفعيل المجموعتين الأخرين للمبادئ التوجيهية من خلال نهج قوي مشترك بين القطاعات ومتعدد المستويات. إذ يعد التخطيط الحضري والإقليمي السليم سبيلاً لتعزيز السلطات المحلية وتيسير توفير الخدمات الأساسية. كما صمم مشروع المبادئ التوجيهية ليشكل إطاراً عالمياً، ووثيقة مرجعية تحقق التكامل بين الأبعاد الثلاثة لمبادئ السياسات الحضرية (لماذا نخطط؟)، وعمليات الإدارة (كيف نخطط؟)، والمنتجات التقنية (أي خطط حضرية وإقليمية؟). وهي تشجع أيضاً التعاون وتبادل الخبرات بين الحكومات والسلطات المحلية والشركاء الآخرين، مع مراعاة حقائق الواقع في البلدان المختلفة.

١١ - وقد طلب مجلس الإدارة، في قراره ٣/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلى موئل الأمم المتحدة أن يضع بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مبادئ توجيهية دولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي وأن يقدم مشروع المبادئ التوجيهية إلى مجلس الإدارة ليعتمده في دورته الخامسة والعشرين. ويعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. وسيساعد التقرير الدول الأعضاء على اتباع نهج متكامل في تخطيط وبناء المدن والمستوطنات الحضرية وفي تشييدها، بطرق منها تقدم الدعم إلى السلطات المحلية، وزيادة الوعي العام، وتعزيز مشاركة سكان المناطق الحضرية، بمن فيهم الفقراء، في صنع القرار.^(٣)

١٢ - وسيكون مشروع المبادئ التوجيهية، فور اعتماده من جانب الدول الأعضاء، أداة لتعزيز التخطيط الحضري والإقليمي السليم في شتى أنحاء العالم، استناداً إلى مبادئ متفق عليها دولياً، وإلى الخبرات الوطنية والإقليمية والمحلية، وسيشكل أيضاً إطاراً لتوجيه عمليات إصلاح السياسات الحضرية، مع مراعاة النهج والرؤى والنماذج والأدوات المحددة الموجودة في كل بلد. وستطوِّع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والجهات الشريكة لها المبادئ التوجيهية مع سياقاتها الوطنية والمحلية، وستضع وتنفذ مبادئ توجيهية وطنية تعكس البنى والقدرات المؤسسية الخاصة بها، وتعالج تحدياتها الحضرية والإقليمية النوعية. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون المبادئ التوجيهية

(١) اعتمدها مجلس الإدارة بموجب القرار ٣/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(٢) اعتمدها مجلس الإدارة بموجب القرار ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٣) "المستقبل الذي نصبو إليه"، قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٣٥.

أداة ذات كفاءة لمراقبة الجودة وللرصد تستعين بها الحكومات الوطنية والمحلية في تطبيق التخطيط المستدام والتنفيذ الملائم، بالرجوع إلى المبادئ الأساسية المبينة في تلك المبادئ التوجيهية.

دال - العملية التحضيرية

١٣ - عملاً على تنفيذ القرار ٣/٢٤، أنشأ موئل الأمم المتحدة فريق خبراء لإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن هيكل مشروع المبادئ التوجيهية ومضمونها وصياغتها. وروعي التوازن الجغرافي في تشكيل الفريق كي يكون معبراً عن خبرات وممارسات كل منطقة من مناطق العالم. وقد رُشح المشاركون من قبل حكومات كل منهم وشركائها الرئيسيين؛ وكانوا يمثلون بوجه خاص السلطات المحلية (منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة) ورابطات أخصائيي التخطيط (الجمعية الدولية لمخططي المدن والأقاليم). كما استشيرت في ذلك منظمات دولية (البنك الدولي، ومركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

١٤ - وعُقدت ثلاثة اجتماعات لفريق الخبراء. فعُقد الأول في باريس في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمد فيه المشاركون هيكل المشروع وأعدوا مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية. وعُقد الاجتماع الثاني في مديلين بكولومبيا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في ارتباط مع الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي. فأدرج الفريق مزيداً من الخبرات القطرية، وتناول آراء متباينة كانت قد ظهرت بعد الاجتماع الأول، وأدخل دروساً موثقة في المشروع المعدل للمبادئ التوجيهية. وأنتج مشروعاً آخر للمبادئ التوجيهية واتفق على أن تُستكمل المبادئ التوجيهية بموجز للممارسات الجيدة. وعُقد الاجتماع الثالث والأخير لفريق الخبراء في فوكوكا باليابان في يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي ذلك الاجتماع، وُضعت المبادئ التوجيهية في شكلها النهائي توطئة لتقديمها إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة. وأستهلت أيضاً مشاورات خاصة مع المكاتب الإقليمية لموئل الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة، والمجموعات الشريكة الأخرى وذلك أثناء المنتدى الحضري العالمي المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإبان أول جزء متعلق بالتكامل من اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو جزء كان موضوعه التحضر المستدام وقد عقد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في نيويورك، ثم خلال المؤتمر الوزاري الخامس لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في سول.

١٥ - وتزامن إعداد مشروع المبادئ التوجيهية مع وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يُعتمز الانتهاء منها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والعملية التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يعتمز عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي يزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ولذا فإن مضمون مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يُستلهم ويُسهّم، حسب الاقتضاء، في إعداد الوثائق الختامية لتلك العمليات.

١٦ - وفي المستقبل، قد يُطلب إلى موئل الأمم المتحدة ووكالات دولية أخرى تقديم مساعدة تقنية إلى البلدان التي تقرر أن تُطوع المبادئ التوجيهية لسياقاتها الوطنية، وتصوغ أنظمة ولوائح مناظرة، وتختبر هذه الأدوات المعيارية في عمليات تخطيط ملموسة. وينبغي أن تُصمم مجموعة أدوات لدعم عملية التطبيق، وهو أمر يتعين رصده وتوثيقه، ويمكن أن يُستفاد بنتائجه في برنامج عمل موئل الأمم المتحدة لفترة السنتين. وستُدعا الحكومات والجهات الشريكة إلى موافاة موئل الأمم المتحدة بآرائها بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. وعملاً بروح

القرار ٣/٢٤، تُجرى حالياً دراسات حالة وتوثق ممارسات ملهمة لتوضيح الظروف والتحديات والمنافع المتعلقة بنهج التخطيط الحضري والإقليمي الفعالة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية الدولية

١٧ - يتضمن هذا الفرع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، الذي سينظر فيه مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة من أجل اعتماده. وقد أستوحى هيكل المشروع من الطريقة المقبولة التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة في عرض خطة التنمية المستدامة. ونُظِم المشروع في فرعين يعكسان البعدين المتداخلين لتلك الخطة وهما حوكمة التخطيط الحضري والإقليمي، وجوانبه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، يعقبهما فرعان يتناولان عناصر التخطيط الحضري والإقليمي، وتنفيذ هذا التخطيط. ويبدأ كل فرع بإيضاح المبادئ الأساسية، ويأتي ذلك إيراد مجموعة من التوصيات ذات المنحى الإجرائي تستند إلى نموذج المبادئ الدولية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية.

١٨ - وينبغي التشديد على أن التوصيات تعد ذات طابع عام وتتوخى أن تكون مصدراً للإلهام لدى استعراض أطر التخطيط الحضري والإقليمي. ويمكن أن تنظر الحكومات الوطنية، والسلطات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني ورابطاتها، وأخصائيو التخطيط ورابطاتهم، في تطوير مشروع المبادئ التوجيهية للسياسات الوطنية والمحلية. ومن المفترض أيضاً أن تُولي المؤسسات المالية الدولية والمجتمع الدولي، في إطار التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، مزيداً من الاهتمام للقضايا الحضرية، بما في ذلك التخطيط الحضري والإقليمي، من خلال تقديم دعم مالي وتقني أكبر في إطار التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، وتوثيق وتبادل الخبرات والممارسات، وتنمية القدرات على كل المستويات.

ألف - السياسة الحضرية والحوكمة الحضرية

١٩ - المبادئ:

(أ) يعد التخطيط الحضري والإقليمي أكثر من مجرد أداة تقنية، فهو عملية تكاملية وتشاركية لصنع القرار تُعالج المصالح المتنافسة، وترتبط برؤية مشتركة، واستراتيجية إنمائية شاملة، وسياسات حضرية وطنية وإقليمية ومحلية؛

(ب) ويمثل التخطيط الحضري والإقليمي عنصراً أساسياً في نموذج الحوكمة الحضرية المحدد، الذي يشجع الديمقراطية المحلية، والمشاركة والإدماج، والشفافية والمساءلة، بغية ضمان التحضر المستدام والجودة المكانية.

٢٠ - وينبغي للحكومات الوطنية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) صياغة إطار وطني للسياسات الحضرية والإقليمية يعزز أنماط التحضر المستدامة، بما في ذلك مستوى معيشي مناسب للسكان الحاليين والمقبلين، والنمو الاقتصادي وحماية البيئة، وإيجاد نظام متوازن للمدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وتحديد حقوق والتزامات واضحة لكل المواطنين فيما يخص الأراضي، بما في ذلك أمن حيازة الأراضي بالنسبة للفقراء، كأساس للتخطيط الحضري والإقليمي على كل المستويات. وفي المقابل،

سيكون التخطيط الحضري والإقليمي وسيلة لترجمة تلك السياسة إلى خطط وإجراءات ولاستطلاع ردود الفعل لأغراض تعديل السياسة؛

(ب) وضع إطار قانوني ومؤسسي تمكيني للتخطيط الحضري والإقليمي من شأنه أن:

'١' يكفل أخذ أدوات ودورات التخطيط الاقتصادي والسياسات القطاعية الوطنية في الاعتبار لدى إعداد الخطط الحضرية والإقليمية، ويكفل في المقابل أن ينعكس الدور الاقتصادي الحاسم الذي تؤديه المدن والأقاليم بصورة جيدة في عمليات التخطيط الوطني؛

'٢' يعترف بالأوضاع الإقليمية والحضرية والمحلية المختلفة، وبالحاجة إلى أقاليم متماسكة مكانياً وإلى تنمية إقليمية متوازنة؛

'٣' يربط وينسق الخطط الحضرية والمترابطة والإقليمية والوطنية، ويكفل الاتساق بين مستويات التدخل القطاعية والمكانية، استناداً إلى مبدأ تفويض الولاية إلى أدنى مستوى معني، مع وضع ترتيبات ملائمة للجمع بين نهج الانطلاق من القاعدة إلى القمة ونهج الانطلاق من القمة إلى القاعدة؛

'٤' يضع قواعد وآليات عامة للتخطيط والإدارة الحضرية والإقليميين المنسقين المشتركين بين البلديات؛

'٥' يؤكد رسمياً أن الشراكة ومشاركة الجمهور يعدان مبدأين رئيسيين للسياسات، ويشرك الجمهور (من الرجال والنساء على حد سواء) ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في أنشطة التخطيط الحضري، ويكفل أن يؤدي المخططون دوراً نشطاً ومسانداً في تنفيذ هذه المبادئ، وينشئ آليات ومنتديات استشارية لتشجيع الحوار السياسي بشأن قضايا التنمية الحضرية؛

'٦' يساهم في تنظيم أسواق الأراضي والممتلكات وفي حماية البيئة المشيدة والطبيعية؛

'٧' يتيح وضع أطر تنظيمية جديدة لتيسير تنفيذ الخطط الحضرية والإقليمية وتعديلها بصورة تنبؤية وتفاعلية؛

'٨' يوفر شروطاً متكافئة لجميع أصحاب المصلحة من أجل تشجيع الاستثمار والشفافية، واحترام سيادة القانون، والحد من الفساد؛

(ج) تحديد سياسات تحقيق اللامركزية وتفويض الولاية إلى أدنى مستوى معني وتنفيذ هذه السياسات ورصدها، وتدعيم دور السلطات المحلية ومسؤولياتها وقدراتها التخطيطية ومواردها بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية؛

(د) تشجيع أطر التعاون بين البلديات ونظم الحوكمة المترابطة المتعددة المستويات، ودعم إنشاء مؤسسات مترابطة ومشاركة بين البلديات، مع وضع أطر تنظيمية ملائمة وحوافز مالية، لضمان التخطيط والإدارة الحضريين على النطاق الملائم وتمويل المشاريع ذات الصلة؛

(هـ) موافاة برلمانها بمشاريع قوانين تبين أن الخطط يتعين إعدادها واعتمادها وتحديثها بقيادة السلطات المحلية، وأن تجري مواءمتها مع السياسات التي تضعها الدوائر الحكومية الأخرى، حسب الاقتضاء، قبل أن تصبح وثائق ملزمة قانوناً؛

(و) تعزيز وتمكين السلطات المحلية لضمان تنفيذ القواعد واللوائح المتعلقة بالتخطيط وفعاليتها من الناحية الوظيفية؛

(ز) التعاون مع رابطات وشبكات أخصائيي التخطيط، ومعاهد البحوث، والمجتمع المدني من أجل إقامة مرصد لنهج وأنماط وممارسات التخطيط الحضري (أو أي ترتيبات مماثلة) يكون بمقدوره أن يوثق الخبرات الوطنية وقيمتها ويعد توليفات لها، ويجري دراسات الحالة ويتبادلها، ويتيح المعلومات لعامة الجمهور، ويقدم المساعدة إلى السلطات المحلية عند الطلب.

٢١ - وينبغي للسلطات المحلية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) توفير قيادة سياسية لوضع الخطط الحضرية والإقليمية، وضمان الترابط والتنسيق مع الخطط القطاعية والخطط المكانية الأخرى، ومع الأقاليم المجاورة، من أجل تخطيط المدن وإدارتها على النطاق الملئم؛

(ب) اعتماد الخطط الحضرية والإقليمية المندرجة ضمن ولايتها وإبقاؤها قيد الاستعراض المستمر وتحديثها (كل ٥ أو ١٠ سنوات مثلاً)؛

(ج) تحقيق التكامل بين عمليات تقديم الخدمات والتخطيط، والمشاركة في التعاون بين البلديات والتعاون المتعدد المستويات من أجل تنمية وتمويل الإسكان والبنية التحتية والخدمات؛

(د) ربط التخطيط الحضري بإدارة المدن بغية وصل التخطيط النظري بالتنفيذ العملي، وضمان الاتساق بين الأهداف والبرامج الطويلة الأجل والأنشطة الإدارية والمشاريع القطاعية القصيرة الأجل؛

(هـ) الإشراف بصورة فعالة على من تم التعاقد معهم من مهنيين وشركات خاصة لإعداد التخطيط الحضري والإقليمي، ضماناً لاتساق الخطط مع الرؤى السياسية المحلية والسياسات الوطنية والمبادئ الدولية؛

(و) ضمان تنفيذ اللوائح الحضرية واتسامها بالفعالية الوظيفية، واتخاذ إجراءات لتجنب التوسع العمراني غير القانوني، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق المعرضة للخطر والمناطق ذات القيمة التاريخية أو البيئية أو الزراعية؛

(ز) إنشاء آليات للرصد والتقييم والمساءلة يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون من أجل تقييم تنفيذ الخطط تقيماً شفافاً، والموافاة بردود الفعل والمعلومات عن الإجراءات التصحيحية المناسبة، مع تغطية المشاريع والبرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل سواء بسواء؛

(ح) تقاسم خبراتها المتعلقة بالتخطيط الحضري والإقليمي، والمشاركة في التعاون بين المدن، من أجل تشجيع الحوار وتنمية القدرات، وإشراك الرابطات الحكومية المحلية في وضع السياسات والتخطيط على المستويين الوطني والمحلي؛

(ط) تيسير المشاركة الفعالة والمنصفة لأصحاب المصلحة الحضريين، ولا سيما المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، في إعداد وتنفيذ التخطيط الحضري والإقليمي عن طريق إنشاء آليات

تشاركية ملائمة، وإشراك ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما النساء والشباب، في التنفيذ والرصد والتقييم لضمان مراعاة احتياجاتهم والاستجابة لها طوال عملية التخطيط.

٢٢ - وينبغي لمنظمات المجتمع المدني ورباطاتها القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في إعداد الخطط الحضرية والإقليمية وتنفيذها ورصدها، ومساعدة السلطات المحلية على تحديد الاحتياجات والأولويات، وممارسة حقها، حيثما اقتضى الأمر، في أن تستشار وفقاً للأطر القانونية والاتفاقات الدولية القائمة؛

(ب) الإسهام في تعبئة وتمثيل السكان، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة من جميع الأعمار ومن كلا الجنسين، في المشاورات العامة المتعلقة بالتخطيط الحضري والإقليمي بغية تشجيع التنمية الحضرية المنصفة، وتعزيز العلاقات الاجتماعية السلمية، وترتيب أولويات تنمية البنى التحتية والخدمات في أقل المناطق الحضرية نمواً؛

(ج) إفساح المجال لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة من جميع الأعمار ومن كلا الجنسين، وتشجيعها وتمكينها، والمشاركة في المنتديات المجتمعية وفي مبادرات التخطيط المجتمعية، وإقامة شراكات مع السلطات المحلية في برامج تحسين الأحياء؛

(د) رفع وعي الجمهور وتعبئة الرأي العام من أجل منع التوسع الحضري غير القانوني والمنطوي على مضاربة، وخاصة التوسع الذي يمكن أن يعرض البيئة الطبيعية للخطر أو يؤدي إلى إزاحة الفئات المنخفضة الدخل أو الضعيفة؛

(هـ) الإسهام في ضمان استمرارية تنفيذ الأهداف الطويلة الأجل للخطط الحضرية والإقليمية، حتى في أوقات التغيير السياسي أو في حالة نشوء معوقات قصيرة الأجل.

٢٣ - وينبغي لأخصائيي التخطيط ورباطاتهم القيام بما يلي:

(أ) تيسير عمليات التخطيط الحضري والإقليمي عن طريق الإسهام بخبراتهم أثناء جميع مراحل الإعداد والتحديث، وتعبئة جماعات أصحاب المصلحة المعنيين للتعرف على آرائهم؛

(ب) الاضطلاع بدور نشط في الدعوة إلى تنمية أكثر إدماجاً للجميع وأكثر إنصافاً، تضمنها لا المشاركة العامة الواسعة في التخطيط فحسب، بل يضمنها أيضاً مضمون أدوات التخطيط مثل الخطط والتصاميم واللوائح والأنظمة والقواعد؛

(ج) الترويج لتطبيق المبادئ التوجيهية وإسداء المشورة إلى صانعي القرار لاعتمادها ولتطويرها، حيثما اقتضى الأمر، مع الأوضاع الوطنية والإقليمية والمحلية؛

(د) الإسهام في النهوض بالمعارف القائمة على البحوث بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، وتنظيم حلقات دراسية ومنتديات استشارية لزيادة وعي الجمهور بالتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية؛

(هـ) التعاون مع مؤسسات التعلم والتدريب لاستعراض وتطوير المناهج الجامعية والمهنية المتعلقة بالتخطيط الحضري والإقليمي، من أجل إدراج مضمون المبادئ التوجيهية في تلك المناهج، مع ما يلزم من تطوير وتفصيل إضافي، والإسهام في برامج تنمية القدرات.

باء - التخطيط الحضري والإقليمي من أجل التنمية المستدامة

٢٤ - يمكن للتخطيط الحضري والإقليمي أن يسهم في التنمية المستدامة بطرق مختلفة. وينبغي أن يرتبط بشكل وثيق مع الأبعاد التكاملية الثلاثة للتنمية المستدامة وهي: التنمية والإدماج الاجتماعي، والنمو الاقتصادي المستدام، وحماية البيئة وإدارتها.

٢٥ - ويتطلب تحقيق التكامل بين تلك الأبعاد الثلاثة بطريقة تآزرية التزاماً سياسياً ومشاركة من جانب جميع أصحاب المصلحة الذين ينبغي أن يشاركوا في عمليات التخطيط الحضري والإقليمي. والتوصيات المتعلقة بالأدوار المتوقعة لمنظمات المجتمع المدني ورابطاتها ولأخصائبي التخطيط ورابطاتهم، والواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، تنطبق أيضاً على الفرع باء، ولذا لم تكرر أدناه.

١ - التخطيط الحضري والإقليمي والتنمية الاجتماعية

٢٦ - المبادئ:

(أ) يرمي التخطيط الحضري والإقليمي في المقام الأول إلى توفير مستويات معيشة وظروف عمل ملائمة لكل الشرائح في المجتمعات الحالية والمقبلة، وضمان التوزيع المنصف لتكاليف التنمية الحضرية وفرصها ومنافعها، وخاصة تعزيز الإدماج والتماسك الاجتماعيين؛

(ب) ويشكل التخطيط الحضري والإقليمي استثماراً جوهرياً في المستقبل. وهو شرط مسبق لتحسين نوعية الحياة وعمليات العولمة الناجحة التي تحترم التراث الثقافي والتنوع الثقافي، وللاعتراف بالاحتياجات المتمايزة للفئات المختلفة.

٢٧ - وينبغي للحكومات الوطنية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) رصد تطور ظروف الإسكان والعيش في المدن والأقاليم ودعم جهود التخطيط التي تقوم بها السلطات المحلية والمجتمعات المحلية من أجل تحسين التماسك والاندماج الاجتماعيين والإقليميين؛

(ب) الإسهام في إعداد وتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر، ودعم إيجاد فرص عمل، وتعزيز العمل اللائق للجميع، وتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، بمن فيها المهاجرون والمشردون؛

(ج) الإسهام في إنشاء نظم تقديمية لتمويل الإسكان بما يجعل أسعار الأراضي وقطع الأرض المزودة بالمرافق والوحدات السكنية في متناول الجميع؛

(د) توفير حوافز ضريبية ملائمة وإعانات موجهة، وتحسين القدرات الضريبية المحلية من أجل تمكين السلطات المحلية وضمان أن يسهم التخطيط الحضري والإقليمي في إصلاح أوجه عدم المساواة، وتعزيز التنوع الثقافي؛

(هـ) تشجيع تحقيق التكامل بين تديد التراث الثقافي والطبيعي وصونه وتطويره في عمليات التخطيط الحضري والإقليمي.

٢٨ - وينبغي للسلطات المحلية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

- (أ) تصميم وترويج خطط حضرية وإقليمية تشمل ما يلي:
- ١' إطار مكاني واضح ومحدد المراحل ومرتب الأولويات لتوفير الخدمات الأساسية للجميع؛
- ٢' دليل استراتيجي وخرائط طبيعية للأراضي والتوسع السكني ووسائل النقل، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الحالية والمتوقعة للفئات المنخفضة الدخل والضعيفة اجتماعياً؛
- ٣' أدوات لدعم أعمال حقوق الإنسان في المدن والبلدات؛
- ٤' لوائح تشجع الامتزاج الاجتماعي والاستخدام المختلط للأراضي، بغية توفير مجموعة جذابة ومعقولة التكلفة من الخدمات والوحدات السكنية وفرص العمل لطائفة واسعة من السكان؛
- (ب) تشجيع التكامل والاندماج الاجتماعيين والمكانيين، وخاصة من خلال تحسين فرص الجميع في الوصول إلى جميع أجزاء المدينة والإقليم، حيث ينبغي أن يكون بمقدور كل ساكن (بمن في ذلك العمال المهاجرون والمشردون) أن يتمتع بالمدينة، وفرصها الاجتماعية الاقتصادية، وخدماتها الحضرية وأماكنها العامة، وأن يسهم في حياتها الاجتماعية والثقافية؛
- (ج) توفير أماكن عامة جيدة النوعية، وتحسين وإحياء الأماكن العامة الموجودة، مثل الميادين والشوارع والأماكن الخضراء والمجمعات الرياضية، وجعلها أكثر أماناً، بما يتفق مع احتياجات ومنظورات النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإتاحة انتفاع الجميع بها انتفاعاً كاملاً. وينبغي مراعاة أن تلك الأماكن تشكل ساحة لا غنى عنها لحياة حضرية حيوية وإدماجية للجميع، وأساساً لتنمية البنية التحتية؛
- (د) ضمان ترقية المناطق المنخفضة الدخل والمستوطنات غير الرسمية والأحياء الفقيرة وإدماجها في النسيج الحضري بأقل قدر ممكن من إرباك سبل كسب العيش، أو من الإزاحة، أو من تغيير مكان السكن. وينبغي أن تُعوض المجموعات المتضررة بالمستوى الملائم عندما يتعذر تجنب هذا الإرباك؛
- (هـ) ضمان فرصة كل ساكن في الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمقبولة التكلفة وإلى خدمات الصرف الصحي المناسبة؛
- (و) تيسير انتفاع الأسر المنخفضة الدخل بأمن حيازة الأراضي، وبفرص التحكم في الأراضي والممتلكات والحصول على التمويل؛
- (ز) خفض زمن التنقل بين أماكن العيش والعمل والخدمات عن طريق تشجيع الاستخدام المختلط للأراضي، وتوفير نظم للنقل المأمون والمريح والمقبول التكلفة والموثوق به، ومراعاة التفاوتات في أسعار الأرض والسكن في المواقع المختلفة والحاجة إلى تشجيع الحلول السكنية المقبولة التكلفة؛
- (ح) تحسين السلامة الحضرية، وخاصة بالنسبة للنساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأي مجموعات ضعيفة، بوصفها عاملاً من عوامل الأمن والعدالة والتماسك الاجتماعي؛

(ط) تعزيز وضمان المساواة بين الجنسين في تصميم الأماكن والخدمات الحضرية وإنشائها واستخدامها عن طريق الوقوف على الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ي) ضمان ألا تؤدي الإجراءات التي تؤثر على أسواق الأراضي والممتلكات إلى تقليل القدرة على تحمل أسعارها بما يضر الأسر المنخفضة الدخل والشركات الصغيرة؛

(ك) تشجيع الأنشطة الثقافية، في كل من الأماكن المغلقة (المتاحف، والمسارح، ودور السينما، قاعات الموسيقى، وما إلى ذلك) والمفتوحة (فنون الشارع، والمواكب الموسيقية، وما إلى ذلك)، مع الاعتراف بأن تنمية الثقافات الحضرية واحترام التنوع الاجتماعي يشكلان جزءاً من التنمية الاجتماعية وينطويان على أبعاد مكانية هامة؛

(ل) حماية التراث الثقافي وتقدير قيمته، بما يشمل من مستويات تقليدية وأحياء تاريخية، وآثار ومواقع دينية وتاريخية، وأماكن أثرية، ومناظر طبيعية ثقافية.

٢ - التخطيط الحضري والإقليمي والنمو الاقتصادي المستدام

٢٩ - المبادئ:

(أ) يعد التخطيط الحضري والإقليمي عاملاً محفزاً للنمو الاقتصادي المستدام والإدماجي للجميع ويوفر إطاراً تمكينياً للفرص الاقتصادية الجديدة، ولتنظيم أسواق الأراضي والمساكن، ولتوفير البنى التحتية والخدمات الأساسية الكافية في الوقت المناسب؛

(ب) ويشكل التخطيط الحضري والإقليمي آلية قوية لصنع القرار تضمن أن يقترن النمو الاقتصادي المستدام بالتنمية الاجتماعية والاستدامة البيئية بما يشجع على قيام ترابط أفضل على كل المستويات الإقليمية.

٣٠ - وينبغي للحكومات الوطنية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) تخطيط ودعم تنمية المناطق الحضرية المترابطة والمتعددة المراكز، من خلال التجميع الملائم للصناعات والخدمات والمؤسسات التعليمية، بوصف ذلك استراتيجية لزيادة التخصص، والتكامل، والتآزر، ووفورات الحجم والتجمع، فيما بين المدن المتجاورة ومع أراضيها الداخلية الريفية؛

(ب) الانخراط في شراكات دينامية، بما في ذلك مع القطاع الخاص، لضمان أن يُنَسَّقَ التخطيط الحضري والإقليمي موقع الأنشطة الاقتصادية وتوزيعها من الناحية المكانية، بالاستفادة من وفورات الحجم والتجمع، والتجاور والترابط، مما يسهم في زيادة الإنتاجية والتنافسية والرخاء؛

(ج) دعم التعاون بين البلديات لضمان التعبئة المثلى والاستخدام المستدام للموارد ومنع التنافس غير الصحي بين السلطات المحلية؛

(د) صياغة إطار لسياسة التنمية الاقتصادية يدرج المفاهيم الرئيسية للتنمية الاقتصادية المحلية في تشجيع المبادرات الفردية والخاصة من أجل توسيع نطاق الاقتصاد المحلي أو تنشيطه وزيادة فرص العمل في عمليات التخطيط الحضري والإقليمي؛

(هـ) صياغة إطار لسياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يراعي المعوقات والفرص الجغرافية ويستهدف تحسين الترابط بين الكيانات الإقليمية والأطراف الفاعلة الاقتصادية.

٣١ - وينبغي للسلطات المحلية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) الاعتراف بأن من الأدوار الرئيسية التي يضطلع بها التخطيط الحضري والإقليمي هو أنه يشكل أساساً ملزماً لإقامة بنى تحتية مشتركة ذات كفاءة، ولتحسين التنقل، وللتشجيع على تنظيم نقاط التقاطع الحضرية؛

(ب) ضمان أن يُوفر التخطيط الحضري والإقليمي شروطاً مواتية لإقامة نظم موثوق بها للنقل العام ولنقل البضائع، إلى جانب تقليل استخدام السيارات الفردية إلى أدنى حد ممكن من أجل تيسير التنقل الحضري بطريقة تتسم بكفاءة استخدام الطاقة ورخص التكلفة؛

(ج) ضمان أن يسهم التخطيط الحضري والإقليمي في انتفاع الأطراف الاقتصادية الفاعلة والسكان بالبنى التحتية والخدمات الرقمية بقدر أكبر وبشكل متوازن ومقبول التكلفة، وفي إقامة مدن وأقاليم مستندة إلى المعارف؛

(د) تضمين التخطيط الحضري والإقليمي عنصراً واضحاً ومفصلاً يتعلق بالاستثمار في التخطيط، يشمل المساهمات المتوقعة من جانب القطاعين العام والخاص لتغطية التكاليف الرأسمالية والتشغيلية وتكاليف الصيانة، بغية تعبئة الموارد الملائمة (الضرائب المحلية، والإيرادات المحلية، وآليات التحويل الموثوق بها، وما إلى ذلك)؛

(هـ) الاستفادة من التخطيط الحضري والإقليمي وما يرتبط به من لوائح التقسيم التدريجي للمناطق، مثل المدونات القائمة على الشكل المعماري أو تقسيم المناطق القائم على الأداء، لإدارة أسواق الأراضي، وإتاحة قيام سوق للحقوق في الإنشاءات العمرانية، وتعبئة المالية الحضرية، بما في ذلك من خلال التمويل القائم على الأراضي، واسترداد جزء من الاستثمار العام في البنية التحتية والخدمات الحضرية؛

(و) استخدام التخطيط الحضري والإقليمي لتوجيه ودعم التنمية الاقتصادية المحلية، وخاصة توليد فرص العمل، على صعيد منظمات المجتمع المحلي، والتعاونيات، والشركات الصغيرة والمتناهية الصغر، والتجميع المكاني للصناعات والخدمات الملائمة؛

(ز) استخدام التخطيط الحضري والإقليمي لضمان تخصيص أماكن كافية للشوارع من أجل إقامة شبكة مأمونة ومريحة وفعالة من الشوارع تسمح بدرجة عالية من الترابط وتشجع النقل غير الآلي، بغية تعزيز الإنتاجية الاقتصادية وتيسير التنمية الاقتصادية المحلية؛

(ح) استخدام التخطيط الحضري والإقليمي لتصميم أحياء ذات كثافة مناسبة من خلال استراتيجيات ملء الفراغ العمراني أو للتوسع العمراني المخطط من أجل تحقيق وفورات الحجم، وتقليل الحاجة إلى التنقل وتكاليف توفير الخدمات، وتوفير نظام نقل عام فعال التكاليف.

٣ - التخطيط الحضري والإقليمي والبيئة

٣٢ - المبادئ:

(أ) يوفر التخطيط الحضري والإقليمي إطاراً مكانياً لحماية وإدارة البيئة الطبيعية والمشيدة للمدن والأقاليم، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، وموارد الأراضي والموارد الطبيعية، وضمان التنمية المتكاملة والمستدامة؛

(ب) ويسهم التخطيط الحضري والإقليمي في زيادة الأمن البشري عن طريق تعزيز القدرة على تحمل الضغوط البيئية والاجتماعية الاقتصادية، والتخفيف بقدر أكبر من تغير المناخ وزيادة التكيف معه، وتحسين إدارة الأخطار والمخاطر الطبيعية والبيئية.

٣٣ - وينبغي للحكومات الوطنية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) وضع معايير ولوائح لحماية الماء والهواء والموارد الطبيعية الأخرى، والأراضي الزراعية، والأماكن المفتوحة الخضراء، والنظم الإيكولوجية، ومناطق التنوع البيولوجي الهامة، وإدارتها بطريقة مستدامة؛

(ب) تشجيع التخطيط الحضري والإقليمي، وتحسين أوجه التكامل الحضري الريفي والأمن الغذائي، وتقوية العلاقات وأوجه التآزر بين المدن، وربط التخطيط الحضري بالتنمية الإقليمية لضمان التماسك الإقليمي على مستوى المدينة - الإقليم، بما في ذلك المناطق العابرة للحدود؛

(ج) تشجيع تقييمات الأثر البيئي من خلال وضع ونشر أدوات وأساليب ملائمة، واعتماد حوافز وتدابير تنظيمية؛

(د) الترويج للمدن المتضامنة، وضبط التمدد العمراني العشوائي والتحكم فيه، ووضع استراتيجيات لزيادة الكثافة تدريجياً تقترن بلوائح لأسواق الأراضي، وتحسين استخدام الأماكن الحضرية، والحد من تكلفة البنية التحتية والطلب على النقل، وتحديد منطقة امتداد الأماكن الحضرية، من أجل معالجة تحديات تغير المناخ بصورة فعالة؛

(هـ) ضمان أن تُعالج الخطط الحضرية والإقليمية الحاجة إلى استحداث خدمات للطاقة المستدامة، بغية تحسين الحصول على الطاقة النظيفة، والحد من استهلاك الوقود الأحفوري، وتشجيع المزاج الملائمة للطاقة، وكذلك كفاءة استخدام الطاقة في المباني والصناعات وخدمات النقل المتعدد الوسائط.

٣٤ - وينبغي للسلطات المحلية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) صياغة خطط حضرية وإقليمية تشكل إطاراً يستجيب لتغير المناخ بالتخفيف من آثاره والتكيف معها، ويزيد من قدرة المستوطنات البشرية على مواجهة هذا التغير، ولا سيما المستوطنات الواقعة في المناطق الضعيفة وغير الرسمية؛

(ب) وضع واعتماد أشكال حضرية وأنماط إنمائية منخفضة الكربون وذات كفاءة تشكل إسهاماً في تحسين كفاءة استخدام الطاقة وزيادة فرص الوصول إلى مصادر الطاقة المتجددة واستخدامها؛

- (ج) إنشاء الخدمات الحضرية الأساسية والبنى التحتية والتوسعات السكنية في المناطق المنخفضة المخاطر وإعادة توطين من يعيشون في مناطق عالية المخاطر، بطريقة تشاركية وطوعية، في مواقع أكثر ملاءمة؛
- (د) تقييم انعكاسات تغير المناخ وآثاره المحتملة والاستعداد لتأمين استمرارية الوظائف الحضرية الرئيسية خلال الكوارث أو الأزمات؛
- (هـ) استخدام التخطيط الحضري والإقليمي كخطة عمل لتحسين الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي، وتقليل تلوث الهواء وكمية المياه المهدرة؛
- (و) تطبيق التخطيط الحضري والإقليمي لتعيين الأماكن العامة والخضراء العالية الجودة وذات القيمة الإيكولوجية أو التراثية الخاصة وإحياء هذه الأماكن وحمايتها وإنشائها، مع إدراج مساهمات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذه المشاريع، وتجنب إيجاد جزر حرارية، وحماية التنوع البيولوجي المحلي، ودعم إنشاء أماكن عامة خضراء متعددة الوظائف، مثل الأراضي الرطبة من أجل احتجاز مياه الأمطار وامتصاصها؛
- (ز) تحديد قيمة البيئات المشيدة التي يعترها التدهور والاعتراف بهذه القيمة، بغية إحياء تلك البيئات مع الاستفادة مما تضمه من أصول، وتعزيز هويتها الاجتماعية؛
- (ح) إدراج إدارة النفايات الصلبة والسائلة وإعادة تدويرها في التخطيط المكاني، بما في ذلك تحديد مواقع مقابل القمامة ومواقع إعادة التدوير؛
- (ط) التعاون مع مقدمي الخدمات، ومقاولي الأراضي والملاك العقاريين من أجل ربط التخطيط المكاني والقطاعي ربطاً وثيقاً، وتشجيع التنسيق بين القطاعات وأوجه التآزر بين خدمات مثل المياه والمجاري والصرف الصحي، والطاقة والكهرباء، والاتصالات والنقل؛
- (ي) تشجيع تشييد "مبان خضراء" وتحسينها وإدارتها من خلال الحوافز والمثبطات، ورصد آثارها الاقتصادية؛
- (ك) تصميم شوارع تشجع على المشي، واستخدام النقل غير الآلي والنقل العام، وغرس الأشجار للاستظلال بها ولامتصاص ثاني أكسيد الكربون.

جيم - عناصر التخطيط الحضري والإقليمي

٣٥ - المبادئ:

- (أ) يجمع التخطيط الحضري والإقليمي معاً عدة أبعاد مكانية ومؤسسية ومالية عبر طائفة متنوعة من الأطر الزمنية والنطاقات الجغرافية. وهو عملية مستمرة وتتبعية تركز على لوائح قابلة للإنفاذ تستهدف التشجيع على قيام مدن متضامنة بقدر أكبر وعلى التآزر بين الأقاليم؛
- (ب) ويشمل التخطيط الحضري والإقليمي التخطيط المكاني الذي يرمي إلى تيسير وصياغة قرارات سياسية تستند إلى سيناريوهات مختلفة. وهو يترجم تلك القرارات إلى إجراءات تُحوّل الفضاء المادي والاجتماعي وتدعم إقامة مدن وأقاليم متكاملة.

٣٦ - وينبغي للحكومات الوطنية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) تشجيع استخدام التخطيط المكاني كآلية تيسيرية ومرنة لا كمخطط جامد. وينبغي وضع الخطط المكانية بطريقة تشاركية وتيسير الوصول إلى نسخها المختلفة واستخدامها، بحيث يسهل فهمها من جانب عامة الجمهور؛

(ب) زيادة وعي الجمهور وتعزيز القدرات المتعلقة بمفهوم التخطيط الحضري والإقليمي، والتشديد على أنه يجب أن يُفهم كمنتج (أي كخطط وما يرتبط بها من قواعد ولوائح) وكعملية (أي كآليات وضع الخطط وتنفيذها وتحديثها) سواء بسواء، وذلك على النطاقات الجغرافية المختلفة؛

(ج) إنشاء وتعهد قواعد بيانات ونظم للسجلات والخرائط المتعلقة بالسكان، والأراضي، والموارد البيئية، والبنى التحتية، والخدمات والحاجات ذات الصلة، لتشكيل أساساً لإعداد الخطط واللوائح المكانية وتعديلها. وينبغي أن تُجمع تلك النظم بين استخدام المعرفة المحلية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة وأن تسمح بتصنيف البيانات حسب الأقاليم والمدن؛

(د) إنشاء نظم عامة للتدرج المرحلي، والتحديث، والرصد والتقييم تطبق على الخطط الحضرية والإقليمية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال إجراء تشريعي. وينبغي أن تكون مؤشرات الأداء ومشاركة أصحاب المصلحة جزءاً أساسياً في تلك النظم؛

(هـ) دعم إقامة وكالات تخطيط منظمة على نحو سليم، ومزودة بموارد كافية، وتخضع للتنمية المستمرة للمهارات؛

(و) إنشاء أطر مالية وضريبية فعالة دعماً لتنفيذ التخطيط الحضري والإقليمي على المستوى المحلي.

٣٧ - وينبغي للسلطات المحلية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) وضع رؤية مكانية استراتيجية مشتركة (مستندة إلى خرائط مناسبة) ومجموعة من الأهداف المتوافق عليها التي تعبر عن إرادة سياسية واضحة؛

(ب) وضع وصياغة خطط حضرية وإقليمية تشتمل على عناصر مكانية متعددة مثل:

١' مجموعة سيناريوهات إنمائية تستند إلى تحليل شامل للاتجاهات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتراعي الروابط الحاسمة بين استخدام الأراضي والنقل؛

٢' تحديد واضح للأولويات وللتدرج المرحلي فيما يخص النتائج المكانية المنشودة والقابلة للتحقيق ضمن خطوط زمنية مناسبة والمستندة إلى دراسات جدوى ملائمة؛

٣' خطط مكانية تعكس نطاق النمو الحضري المتوقع وتعالجه من خلال توسعات حضرية مخططة، وملء الفراغ العمراني وإعادة تنظيم الإنشاءات العمرانية لتحقيق الكثافة المناسبة، ومن خلال تنظيم شبكات جيدة الترابط من الشوارع المريحة للعيش والأماكن العامة العالية الجودة؛

‘٤’ خطط مكانية تستند إلى الظروف البيئية وترتب أولويات حماية الأماكن ذات القيمة الإيكولوجية والمناطق المعرضة للكوارث، وتركز بوجه خاص على الاستخدام المختلط للأراضي، وبنية المدن وشكلها، والتنقل وتطوير البنى التحتية، وإفساح مجال للمرونة في معالجة التطورات غير المتوقعة؛

(ج) وضع ترتيبات مؤسسية وأطر للمشاركة والشراكة واتفاقات لأصحاب المصلحة؛

(د) إقامة قاعدة معرفية يُستعان بها في عملية التخطيط الحضري والإقليمي وتتيح الرصد والتقييم الصارمين للمقترحات والخطط والنتائج؛

(هـ) تصميم استراتيجية لتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز القدرات المحلية، تدعمها الدوائر الحكومية الأخرى حسب الاقتضاء؛

(و) كفاءة ما يلي بوجه خاص:

‘١’ ترابط وتنسيق استخدام الأراضي وتخطيط البنى التحتية وتنفيذها، لأن البنى التحتية تتطلب أرضاً لإقامتها وتمارس تأثيراً مباشراً على قيمة الأراضي؛

‘٢’ تصدي تخطيط البنى التحتية لمعالجة جملة أمور منها الشبكات الرئيسية والفرعية، وترابط الطرق والشوارع، ولوائح المرور وحواجز التنقل، والاتصالات الرقمية، والعلاقات مع الخدمات الأساسية، وتخفيف المخاطر؛

‘٣’ ترابط العناصر المؤسسية والمالية للتخطيط الحضري والإقليمي ترابطاً وثيقاً، وإنشاء آليات تنفيذ ملائمة لهذا الغرض، مثل الميزنة التشاركية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، ومخططات التمويل المتعددة المستويات؛

‘٤’ أخذ الأشكال والمظاهر الحضرية القائمة في الاعتبار على الوجه الأكمل في برامج توسع المدن والارتقاء بها وتحديثها وإحيائها.

٣٨ - وينبغي لمنظمات المجتمع المدني ورباطتها القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في وضع رؤية مكانية شاملة وفي ترتيب أولويات المشاريع التي ينبغي أن تنبثق عن عملية تشاركية تتضمن مشاورات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتوجهها السلطات العامة الأقرب إلى الجمهور؛

(ب) الدعوة إلى تخطيط استخدام الأراضي وتنظيمه بما يشجع، ضمن جملة أمور، الإدماج الاجتماعي والمكاني، وأمن الحيازة للفقراء، والقدرة على تحمل التكاليف، والكثافة الملائمة، والاستخدام المختلط للأراضي وما يتصل به من قواعد تقسيم المناطق، والأماكن العامة الكافية والمتاح الوصول إليها بسهولة، وحماية الأراضي الزراعية ومواقع التراث الثقافي الهامة، والتدابير التقدمية المتصلة بحيازة الأراضي، ونظم تسجيل الأراضي، والمعاملات المتصلة بالأراضي، والتمويل القائم على الأراضي.

٣٩ - وينبغي لأخصائيي التخطيط ورباطاتهم القيام بما يلي:

- (أ) وضع أدوات جديدة ونقل المعارف عبر الحدود والقطاعات بما يعزز التخطيط التكاملي والتشاركي والاستراتيجي؛
- (ب) ترجمة التوقعات والاسقاطات إلى بدائل وسيناريوهات تخطيطية تُمكن من اتخاذ القرارات السياسية؛
- (ج) تحديد وضمان أوجه التآزر بين مراحل التخطيط وقطاعاته ونطاقاته؛
- (د) الدعوة إلى حلول ابتكارية تشجع المدن المتضامنة والأقاليم المتكاملة والحلول التي تتصدى لتحديات الفقر الحضري والأحياء الفقيرة، ومواجهة تغير المناخ والكوارث، وإدارة النفايات، وغيرها من القضايا الحضرية القائمة أو الناشئة؛
- (هـ) مساندة تمكين الجماعات الضعيفة والمحرومة والشعوب الأصلية. ووضع نُهج قائمة على الأدلة والدعوة إلى اتباعها.

دال - تنفيذ ورصد التخطيط الحضري والإقليمي

٤٠ - المبادئ:

- (أ) يتطلب التنفيذ المناسب للخطط الحضرية والإقليمية بجميع أبعادها قيادة سياسية، وأطراً قانونية ومؤسسية ملائمة، وإدارة حضرية ذات كفاءة، وتحسين التنسيق، ومُحجاً تبني التوافق في الآراء، والحد من ازدواج الجهود من أجل الاستجابة للتحديات الحالية والمقبلة بطريقة متسقة وفعالة؛
- (ب) ويتطلب التنفيذ والتقييم الفعالين للتخطيط الحضري والإقليمي، بوجه خاص، رصداً مستمراً، وعمليات مواءمة دورية، وقدرات كافية على كل المستويات، وكذلك آليات وتكنولوجيات مالية مستدامة.
- ٤١ - وينبغي للحكومات الوطنية، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:
- (أ) إبقاء التشريعات واللوائح، بوصفها أدوات تنفيذ أساسية، قيد الاستعراض الدوري والنقدي لضمان اتساقها بالطابع العملي وبسهولة الإنفاذ؛
- (ب) ضمان قيام جميع السكان ومقاولي الأراضي والعقارات ومقدمي الخدمات باحترام سيادة القانون؛
- (ج) تشجيع آليات المساءلة وحل المنازعات بين الشركاء المنفذين؛
- (د) تقييم تنفيذ الخطط الحضرية والإقليمية وتوفير حوافز مالية وضريبية وتقديم دعم تقني إلى السلطات المحلية، وخاصة من أجل معالجة أوجه قصور البنى التحتية؛
- (هـ) تشجيع مؤسسات التعلم والتدريب في مجال التخطيط الحضري والإقليمي على المشاركة في تنفيذ الخطط، من أجل تحسين مستوى التعليم العالي في جميع التخصصات العلمية المرتبطة بالتخطيط، وتوفير تدريب أثناء العمل لأخصائيي التخطيط الحضري والقائمين بإدارة المدن؛

(و) تشجيع رصد مراحل تنفيذ التخطيط الحضري والإقليمي وتعديلاته وتحدياته وتقديم التقارير عن ذلك، بالإضافة إلى تشجيع الوصول المفتوح والمجاني إلى البيانات والإحصاءات الحضرية والإقليمية، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من السياسة الديمقراطية التي ينبغي أن يشترك في وضعها أخصائيو التخطيط ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ز) تشجيع التلاقح بين الخبرات الحضرية، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين المدن، بوصف ذلك طريقة هامة لتحسين ممارسات التخطيط والتنفيذ والإدارة الحضرية؛

(ح) استحداث وإنشاء نظم متينة للرصد والتقييم والمساءلة في مجال التخطيط الحضري والإقليمي، تجمع بين المعلومات والتحليلات الكمية والنوعية، وتستند إلى مؤشرات مصممة لتتبع التقدم المحرز في كل من العمليات والمنتجات، وتكون مفتوحة لتدقيق الجمهور. وينبغي للمبادلات الدولية للدروس المستفادة أن تستند إلى تلك النظم الوطنية والمحلية؛

(ط) ترويج التكنولوجيات السليمة بيئياً، والتكنولوجيات الجغرافية المكانية لجمع البيانات، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعنونة الشوارع، ونظم تسجيل الأراضي والممتلكات، بالإضافة إلى ربط الشبكات وتبادل المعلومات لدعم تنفيذ الخطط الحضرية والإقليمية من الناحيتين التقنية والاجتماعية.

٤٢ - وينبغي **للسلطات المحلية**، بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والشركاء ذوي الصلة، القيام بما يلي:

(أ) اعتماد هيكل مؤسسي شفاف وذي كفاءة لتوضيح الوظائف القيادية والتشاركية فيما يتعلق بتنفيذ كل نشاط محدد في الخطة الحضرية والإقليمية ولتنسيق المسؤوليات (القطاعية والجغرافية على حد سواء)، بما في ذلك على المستوى المشترك بين البلديات؛

(ب) اختيار سيناريوهات مالية واقعية تشجع التخطيط التدرجي والمرحلي وتحدد جميع المصادر المتوقعة للاستثمار (من الميزانية أو من خارج الميزانية، ومن الموارد العامة أو الخاصة، وغيرها من موارد) وآليات توليد الموارد واسترداد التكاليف (المنح، والقروض، والإعانات، والهبات، ورسوم المستخدمين، وأسعار استخدام الأراضي، والضرائب) لضمان كلاً من الاستدامة المالية والقدرة الاجتماعية على تحمل التكاليف؛

(ج) ضمان تناسب الموارد العامة المخصصة من جميع المستويات مع الاحتياجات المحددة في الخطط، وبرمجتها لاجتذاب موارد أخرى؛

(د) ضمان استكشاف مصادر ابتكارية للتمويل واختبارها وتقييمها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تعبئة الاستثمارات الخاصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص، في الوقت المناسب، بحيث يُراعى فيها أن تكون شفافة ومندرجة ضمن إطار قانوني ملائم على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية؛

(و) إنشاء ودعم لجان متعددة الشركاء تضم بوجه خاص القطاعين الخاص والمجتمعي، لمتابعة تنفيذ التخطيط الحضري والإقليمي، وتقييمه بصفة دورية، ووضع توصيات استراتيجية؛

(ز) تدعيم تنمية القدرات المؤسسية والبشرية على المستوى المحلي في مجالات التخطيط والتصميم والإدارة والرصد، من خلال التدريب، وتبادل التجارب والخبرات، ونقل المعارف، والاستعراضات التنظيمية؛

(ح) دعم إعلام الجمهور وتنقيفه، وتعبئة المجتمع المحلي في كل مراحل عملية التنفيذ، مع إشراك منظمات المجتمع المدني في تصميم الخطط ورصدها وتقييمها وتعديلها بصورة تتابعية.

٤٣ - وينبغي لمنظمات المجتمع المدني ورباطاتها القيام بما يلي:

(أ) الإسهام بصورة نشطة في تنفيذ الخطط عن طريق تعبئة المجتمعات المحلية المعنية، وإقامة صلات مع الجماعات الشريكة، والتعبير عن شواغل الجمهور، بما في ذلك فقراء المدن، في إطار جميع اللجان ذات الصلة والترتيبات المؤسسية الأخرى؛

(ب) تزويد السلطات بردود الأفعال بشأن التحديات والفرص التي قد تظهر في مراحل التنفيذ، والتوصية بالتعديلات وتدابير التصحيح اللازمة.

٤٤ - وينبغي لأخصائي التخطيط ورباطاتهم القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة تقنية لتنفيذ الأنواع المختلفة من الخطط، ودعم جمع البيانات المكانية وتحليلها واستخدامها وتقاسمها وتوزيعها؛

(ب) تصميم وتنظيم دورات تدريبية لراسمي السياسات والقادة المحليين من أجل توعيتهم بقضايا التخطيط الحضري والإقليمي، ولا سيما الحاجة إلى التنفيذ والمساءلة المستمرين والطويلي الأجل؛

(ج) توفير تدريب أثناء العمل وإجراء بحوث تطبيقية ترتبط بتنفيذ الخطط، بغية التعلم من الخبرات العملية، وتزويد صانعي القرار بردود فعل فنية؛

(د) توثيق نماذج التخطيط التي يمكن استخدامها في الأغراض التعليمية، وفي زيادة الوعي، وفي التعبئة العامة للجمهور.